

# 04401 - دلائل النهي في الأحكام الشرعية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيسأل ويقول جاء في بعض الأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الاعمال فهل النهي هو التحريم؟ او ان النهي يعني الكراهة هذا هو الأصل الأصل النهي للتراجم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:00:00](#) ما نهيتكم ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما امركم به فاتوا منه ما استطعتم هكذا قال صلى الله عليه وسلم وانما هذا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واحتلافهم على انبيائهم - [00:00:21](#)

فما نهيتكم عن فاجتنبوا وما امركم به فاتوا ما استطعتم. فالاصل في النهي هو التراجم هذا هو الأصل. نعم. ولا يقال عن التراجم الى الكراهة الا بدليل يدل على ذلك - [00:00:36](#)

اذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان ما هي للكراهة مثل ما نهى عن الثوب قائما في بعض الاحيان دل على انه ليس للشرب قاعدا وقائما ولكنه اذا شرب قائلا يكون افضل واحسن - [00:00:48](#) مثل ما نهى عن مثل ما امر بالقيام بجنازة قال اذارأيتم الجنازة اذارأيتم الجنازة فقوموا ثم جلس في بعض الاحيان دل على ان الامر ليس للوجوب في هذه الحال - [00:01:06](#)

القاعدة انه مثلا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان النهي ليس للتراجم من للكراهة وترك اولى واذا امر بشيء ثم تركه دل على ان الوجوب والا في القاعدة ان الاوامر للوجوب والنهي للتعليم هذا هو القاعدة - [00:01:17](#) جزاك الله خيرا - [00:01:33](#)